تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
26/22	25/ل/د1/2006لعام1427هـ	1427/3/5هـ الموافق 2006/4/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
5/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/9/4هـ الموافق 2006/9/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1426/10/20هـ الموافق 2005/11/22م أقام المدعي دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه موضحاً أنه في يوم 2005/2/22م طلب من المدعى عليه شراء (23.000) ثلاثة وعشرين ألف سهم من أسهم (أ)، وبعد دقائق من طلبه لم يجد الأسهم ورصيده باقٍ، فطلب من المدعى عليه أمر شراء ثانٍ بنفس الكمية والتاريخ، وبعد دقائق طلب كشف حساب، فوجد أنَّ عدد الأسهم قد تضاعف، وأصبحت محفظته تحتوي على (46.000) ستة وأربعين ألف سهم من أسهم (أ)، وسعر السهم ما بين (117.75) مائة وسبعة عشر ريالاً وخمس وسبعين هللة و(117) مائة وسبعة عشر ريالاً، وأضاف المدعي أنه حصل على كشف حساب يفيد بأنَّه قد أصبح مديناً للمدعى عليه بمبلغ (450.106) أربعمائة وخمسين ألفاً ومائة وستة ريالات، بعد أن كان رصيده (2.612.553) مليونين وستمائة واثني عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسين ريالاً، واتضح له أن المدعى عليه قد نفذ أمره بشراء (23.000) سهم من أسهم (أ) مع عدم كفاية الرصيد، وأنه حاول تفادي ما حصل بالاتصال المدعى عليه دون جدوى، وأنه باع هذه الأسهم بسعر (107) مائة وسبعة ريالات للسهم. وطالب بإرجاع الخسارة التي لحقت به البالغة (230.000) مائتين وثلاثين ألف ريال زائداً العمولة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 25/ل/د1/2006 لعام 1427هـ يوم الاثنين 1427/3/5هـ الموافق 2006/4/3م، القاضي بما يلي:

إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ مقداره (232.018.26) مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثمانية عشر ريالاً وست وعشرون هللة، استناداً منها إلى أن المدعى عليه قد اشترى (23.000) سهم من أسهم (أ) مع عدم كفاية رصيد المدعي، الأمر الذي أصبح فيه مديناً للمدعى عليه، مع عدم رضاه بإقراضه مبلغ الصفقة؛ على أساس أن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل بناءً على تعليمات موكله، وأنَّ قيام المدعى عليه بشراء الأسهم محل النزاع للمدعي مع عدم كفاية رصيده يعد إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منه في حقه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط بما تجاوز به، واستندت لجنة الفصل أيضاً إلى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قواعد التداول،

المعنونة بأمر المستثمر التي نصت على أنه "يجب على الأعضاء عدم قبول أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية من المستثمرين إلا بعد التأكد من وجود حساب نقدي لهم"، وأن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالالتزام الملقى على عاتقه؛ إذ يتعين عليه أن يتحقق من وجود الثمن المراد الشراء به لدى المدعي قبل إجراء التعاقد، وقد استجابت لجنة الفصل لطلب المدعي إعطاءه الفرق بين مبلغ الشراء والبيع؛ لأنه باع الأسهم محل النزاع بسعر (107) مائة وسبعة ريالات للسهم الواحد بقيمة (2.461.000) مليونين وأربعمائة وواحد وستين ألف ريال، ليكون الفرق الذي تحمله المدعي مبلغ (230.000) مائتين وثلاثين ألف ريال من غير العمولة التي جاء تفصيلها في كشف الحساب الذي قدمه المدعي ومقدارها (2.018.26) ألفان وثمانية عشر ريالاً وست وعشرون هللة.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار، تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام وكيل (المدعى عليه) بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار الصادر ضد المدعى عليه والحكم برد دعوى المدعي؛ لأن الشراء تم بأمر العميل وما لحقه من ضرر لا علاقة للمدعى عليه به؛ ذلك أن الأمرين قد تم تنفيذهما للعميل استجابة لطلباته، ولو كان العميل يرغب في تنفيذ أحد الأمرين دون الآخر لقام بتقديم نموذج إلغاء أمر الشراء الأول إلا أنه لم يفعل، مع العلم أن الخلل الموجود بالنظام يجعله يقبل تنفيذ عملية الشراء دون كفاية الرصيد، إضافة إلى أن المدعي لم يعترض على تنفيذ الأمر الثاني ولم يتقدم بشكواه إلا بعد أربعة أشهر تقريباً.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: أن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد اشتمل على إيضاح لما أثاره المستأنف في استئنافه من دفوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، لذا فإن اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 25/ل/د1/2006م لعام 1427هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.